.

وتقدم قريبا عند قوله مجتهد انه لا يفتي إلا مجتهد على الصحيح $ فوائد .

منها لو أداه اجتهاده إلى حكم لم يجز له تقليد غيره اجماعا .

ويأتي هذا في كلام المصنف في اول الباب الذي يليه في قوله ولا يقلد غيره وان كان اعلم منه .

وان لم يجتهد لم يجز ان يقلد غيره ايضا مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه في رواية الفضل بن زياد .

قال بن مفلح في اصوله قاله احمد واكثر اصحابه .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه يجوز .

اختارة الشيرازي وقال مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم .

قال ابو الخطاب وهذا لا نعرفه عن اصحابنا .

نقله في الحاوى الكبير في الخطبة .

وعنه يجوز مع ضيق الوقت .

وقيل يجوز لاعلم منه .

وذكر ابو المعالى عن الامام احمد رحمه ا يقلد صحابيا ويخير فيهم ومن التابعين رضي ا عنه عمر بن عبد العزيز فقط .

وفي هذه المسأله للعلماء عدة اقوال غير ذلك .

وتقدم نظيرها في باب استقبال القبلة .

وقال في الرعايه يجوز له التقليد لخوفه على خصوم مسافرين فوت رفقتهم في الاصح .

ومنها يتحرى الاجتهاد على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب .

وقال بن مفلح في اصوله قاله اصحابنا